المطلب الأول

المقصود بالقول الضعيف، والعمل به

الفرع الأول: تعريف القول في اللّغة والاصطلاح

١- القول لغة:

مفردُ أقْوالٍ وتُجمعُ أيضا على أَقَاوِيل[١]، وهو كل لفظ قال به اللسانُ وكان دالًا على معنى، تقول: قَالَ يقولُ، والفاعلُ: قَائِلٌ، والمفعول: مَقُولٌ، وهو يعمُّ الكلام، والْكَلِم، والكلمة، فكل ذلك قَوْلٌ، وقد تصرفت العرب في القول على معان، منها أنهم نزَّلوه منزلة الكلام، فعبروا عنه بالصوت والحرف[٢].

ومن استعمالات لفظ القول أنه يأتي بمعنى الاعتقاد والرأي نحو قولك: فلان يقول بقول أبي حنيفة، وهذا قول الخوارج[٣].

وهذا المعنى اللّغوي والاستعمال للقول الذي ذكرناه له علاقة واضحة بالمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره فيما يلي:

٢- القول في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية:** القول هو نص المجتهد، وقد استنبطنا ذلك مما جاء في رسم المفتي وهو: (أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأنَّ اختلاف القولين نَصَّ المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين لا العكس)[٤].

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د - ط)، ٣٠/ ٢٩٣.

(٢) العلوي، هبة الله بن علي، **أمالي الشجري**، تحقيق: محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١ (١٩٩٢) ٢/ ٥٠.

(٣) الراغب، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة بيروت - لبنان - (د ط) ص ٤١٥-٤١٦.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ). **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، مركز توعية الفقه الإسلامي حيدر آباد - الهند، ط ١ (د ت) ص ١٦.

- **وعند المالكية**: يرى بعضهم[١] أنه إذا ورد لفظ القول مطلقاً فقد يكون عن الإمام مالك - رحمه الله - أو عن غيره، بخلاف الرواية إذا أطلقت فهي أقوال الإمام مالك - رحمه الله.

ومن المالكية من له اصطلاح خاص مثل الشيخ خليل بن إسحاق - بمعنى مصطلح (القول) ما لم تظهر له أرجحية دليل على آخر يقول (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة)[٢]

- **أما عند الشافعية**: فيطلق مصطلح القول للآراء المنسوبة للإمام الشافعي - رحمه الله - سواء كانت أراؤه القديمة أم الجديدة[٣]، بخلاف الأوجه فهي آراء أصحابه وفي ذلك يقول النووي رحمه الله (فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله....)[٤].

- **وعند الحنابلة**: ورد مثله أن القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقد يشمل الرواية[٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه التعريفات - للقول - خاصة في حالة ورود لفظه مطلقا، أما في حالة وروده مقيداً؛ كقول ابن القاسم أو قول النووي؛ فإن القول يفيد ما قاله الشخص الذي قيد به، وعلى ذلك يرى الباحث صياغة هذا التعريف لقول الفقيه: هو اللفظ الدال على حكم شرعي صادر من أهله. فموضوع ألفاظ الفقيه هو بيان حكم شرعي، سواء كان هذا الفقيه إماماً لمذهب أم كان من نظاره.

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد (ت ٩٤٥هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ١/ ٤٠.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ١/ ٣٦.

(٣) **القول القديم** هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أ وإفتاء، ينظر: الرملي: محمد بن أبي العباس ت ١٠٠٤ هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر - بيروت، الطبعة الاخيرة لسنة ١٩٨٤ م، ج ١، ص ٥٠، **والقول الجديد** هو ما قاله الإمام - رحمه الله - بمصر تصنيفا أو إفتاء ينظر: الحفناوي، محمد إبراهيم، **الفتح المبين**، (د - ط)، ج ٨، ص ٣٩٥.

(٤) النووي، يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د ط)، ص٦٥.

(٥) ابن بدران، عبدالقادر بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨١ ف، ص١٣٨.

الفرع الثاني: المقصود بالضعيف من الأقوال، والعمل به

أولا: المقصود بالضعيف:

١- القول الضعيف لغة[١]:

(الضَّعْـفُ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا ضِـدُّ الْقُوَّةِ وَقَدْ (ضَعُفَ) فَهُوَ (ضَعِيـفٌ)، وَقِيلَ: الضُّعْفُ، بِالضَّـمِّ، فِي الْجَسَـدِ؛ وَالضَّعْف، بِالْفَتْحِ، فِي الـرَّأْيِ والعَقْلِ، وَقِيلَ: هُمَا مَعًا جَائِـزَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَخَصَّ الأَزهريُّ بِذَلِكَ أَهل الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هُمَا عِنْدَ أَهل الْبَصْرَةِ سِـيّانِ يُسْـتعملان مَعًا فِي ضَعْفِ الْبَـدَنِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ. وَفِي التنزيل ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

٢- الضعيف إصطلاحاً:

عامة الفقهاء لهم كمصطلح خاص في تعريف القول الضعيف وهو شامل لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه[٢].

وقد يطلقـون علي الضعيف مصطلح مرجوح؛ لأن المرجوح أعم من الضعيف وأجناسـه كثيرة منها الضعيف، وهذا من باب إطلاق الكل و يراد به البعض.

وقـد عرَّفـه بعضهم بقولـه: (هو ما لم يقـو دليله وهو نوعـان: ضعيف نسـبي، وضعيف المدرك).

فالنوع الأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه و إن كان له قوة في نفسه.

أمـا النوع الآخر: فهو الذي خالف الإجمـاع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفاً في نفسه، وقد يطلق الضعيف؛ كالشاذ على كل ما قابل المشهور والراجح[٣].

---

(١) الفارابي، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار الملايين، ط ٤ ١٩٨٧، ٤/ ١٣٩٠، و ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٩/ ١٠٥.

(٢) ينظر: البكري، أبوبكر عثمان، (ت ١٣١٠) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١ ١٩٩٧، ص ٢٧.

(٣) رياض، محمد، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (د - ن)ط ١، ١٩٩٦ م، ص ٥٤٢.

ثانيا: المقصود بالعمل بالقول الضعيف:

المراد بالعمل بالقول الضعيف هو (أخذ المفتي بالقول المرجوح لدى العلماء السابقين المحققين في كل مذهب، وترك القول الراجح لغرض شرعي كضرورة أو حاجة طرأت بعد تغير جهة أو أكثر من جهات الفتوى الأربع)[١].

ويؤخذ على هذا التعريف: اقتصاره في الأخذ على المفتي، فقد يأخذ القاضي المجتهد بقول مرجوح في قضية إذا وجد مسوغا شرعيا، فنرى إبدال كلمة المفتى بالمجتهد لتكون أعم.

(١) إعداد: إدارة الأبحاث الشرعية في دار الإفتاء المصرية، **ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل**، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٣٤ هـ، ص ١٩٩.